

نموذج رقم (١/٨) طعن

رقم مرجعي :

التاريخ :

رقم الطعن ٢٠٢٠/٤٢٨

ضريبة القيمة المضافة

إعلان بقرار لجنة الطعن
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

الكيان القانوني :

النشاط : نقل مواد بترولية

اسم المكلف : ايمن عادل عجمي الصاوي

رقم التسجيل : ٣٠٠/٦٦١/٣١٢

العنوان : هلا - مركز ميت غمر

البريد الإلكتروني :

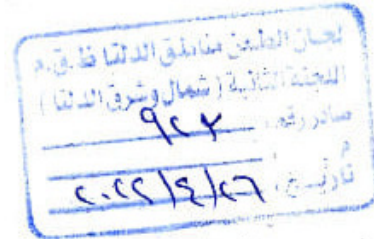
مأمورية ضرائب : ميت غمر

تحية طيبة و بعد ،،،

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسته ١٢ / ٤ / ٢٠٢٢ م في الطعن المشار إليه بعاليه و ذلك
عن الفترة من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ م وفقاً لما إنتهي إليه قرار اللجنة المرفق .

مرسل برجاء العلم و الإحاطة ،،

و تفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،



أمين سر اللجنة



(المستشار / نصر محمد محمد حمودة)

- يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والمكلف/الممول بالقرار بكتاب موجبي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآية وسيلة إلكترونية لها حجة في الإثبات قانوناً أو تسليمه
- القرار غير العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله .
- الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة .
- يحق لكل من الممول / المكلف أو لعضو الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ الإعلان بالقرار .
- لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو إتخاذ إجراءات الحجر الإداري لإستيفائها .

وزارة المالية

لجنة الطعن الضريبي

اللجنة الثانية شمال وشرق الدلتا

بالجلسه السريه المنعقدہ فی ۲۰۲۲/۴/۱۲ بمقر اللجنة الثانيه من لجان الطعن المختصه بنظر منازعات منطقتي (شمال الدلتا وشرق الدلتا) للقيمه المضافه والكانه بش الحوار خلف مكتب الصحه - المنصوره
برئاسه السيد المستشار/ نصر محمد محمد حموده
و عضويه كلا من

- (١) الاستاذ/ محمد ابراهيم محمد عبده
 - (٢) الاستاذ/ خالد عبد الرحمن احمد ابو الخير
 - (٣) الاستاذ/ محمد مصطفى داوود
 - (٤) الاستاذ/ ابو اليزيد محمد الدسوقي الموفي
- وامانه سر الاستاذ/ مصعب حسن السيد

صدر القرار التالي في الطعن رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠٢٠

اسم المسجل: ايمن عادل عجمي الصاوي

رقم التسجيل: ٣٠٠/٦٦١/٣١٢

المأمورية: ميت غمر

النشاط: نقل مواد بترولي

العنوان: هلا - ميت غمر

فترة الطعن: ٢٠١٥/١ إلى ٢٠١٩/١٢

مبلغ النزاع: ١١٠٢٧٨٧.٧٤ جنيها

ضد / مأمورية القيمة المضافة ميت غمر

الوقائع

تلخص وقائع هذا النزاع كما يتبين من أوراق الطعن المحال امام اللجنة في الآتي :-

- قامت المأمورية بفحص الفترة من ٢٠١٥/١ حتى ٢٠١٩/١٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ وأسفر الفحص
- عن ضريبة قيمتها ١١٠٢٧٨٧.٧٤ جنيها
- فحص الاقرارات - جميع الاقرارات مقدمه في المواعيد القانونيه
- الفحص:
- النشاط: نقل مواد بترولي
- قامت المأمورية بتحرير محضر مناقشه مع السيد /سلوي رضا المهدي المتولي رضوان وكيله الطاعن بالتوكيل رقم ٣٩٧/١ لسنة ٢٠١٨
- قدم فيه خطابات التعامل مع الشركات - اصول فواتير المشتريات وارقي الفواتير الضريبية وشهاده بالخصم الضريبي وصوره تعليمات المصلحه باحقية الخصم وانه علي استعداد لسداد الفروق الناتجه عن الفحص ووقعت وكيله الطاعن علي محضر المناقشه المرفق بتقرير الفحص وكانت فواتير الشراء عباره عن قطع غيار سيارات بالاضافه الي كاؤتش وزبوت وقدم اصل شهاده بالخصم الضريبي وجاء تعليق الفحص علي عدم الخصم بان الطاعن لايقوم بامساك الدفاتر والسجلات المنتظمه
- فحص المبيعات:- عام ٢٠١٥

قيمه المبيعات = ١٢٨٣٧٧٠.٢٦ ج × ١٠٪ = ١٢٨٣٧٧٠.٢٦ ج

السياره رقم ٦٢٥٣ نقل دقهليه = ٢٠٠ ج ايراد ٢٨٠ × يوم ١٠٪ = ٥٦٠٠ ج

اجمالي الضريبه عام ٢٠١٥ = ١٢٨٩٣٧٠ ج



عام ٢٠١٦ :-

قيمة الاعمال = ٤٨٦٦٨٤٤ ج + ايراد السيارة (٢٠٠ ج + ٥٪) × ٢٨٠ يوم = ٥٨٨٠٠ ج

اجمالي الايراد = ٤٩٢٥٦٤٤ ج

الضريبة بسعر ١٠٪ = ٣٢٨٣٧٦.٢٦ ج

الضريبة بسعر ١٣٪ = ٢١٣٤٤٤.٥٦ ج

اجمالي الضريبة عام ٢٠١٦ = ٥٤١٨٢٠.٨٢ ج

عام ٢٠١٧

قيمة الاعمال = ٤٧٤١٣٠٤ ج + ايراد السيارة ٦١٧٤٠ ج = ٤٨٠٣٠٤٤ ج

الضريبة بسعر ١٣٪ = ٣١٢١٩٧.٨٦ ج

الضريبة بسعر ١٤٪ = ٣٣٦٢١٣.٠٨ ج

اجمالي الضريبة = ٦٤٨٤١٠.٩٤ ج

+ خصم دون وجه حق = ١٠٩٧٠٠ ج

الاجمالي = ٧٥٨١١٠.٩٤ ج

عام ٢٠١٨ :-

قيمة الاعمال = ١٤٠٣٢٥٢.٦١ ج + ايراد السيارة ٦٤٨٢٧ ج = ١٤٦٨٠٧٩.٦ ج

الضريبة ١٤٪ = ٢٠٥٥٣١.١٤ ج

+ خصم بدون وجه حق = ٤٩٢٢٢.٤٦ ج

الاجمالي = ٢٥٤٧٥٣.٣٦ ج

عام ٢٠١٩ :-

قيمة الاعمال = ١٨٥٠٧٣٨.٤١ ج + ايراد السيارة ٦٨٠٦١ ج = ١٩١٨٧٩٩.٤ ج

الضريبة ١٤٪ = ٢٦٨٦٣١.٩١ ج

+ خصم بدون وجه حق = ١٨٤٢٠٧.٠٣ ج

اجمالي الضريبة = ٤٥٢٨٣٨.٩٤ ج

اجمالي الضريبة خلال فترات الفحص = ٣٢٩٦٨٩٣.٩ - الضريبة عن البيع بالاقرارات ٢٣٨٠٠٠ ج = ٣٠٥٨٨٩٣.٩ ج

لم تقم المأمورية بخصم الضريبة بناء على مايلي

عدم تقديم المسجل دفاتر وسجلات منتظمة والتي تساعد في التحقق من عدم ادراج الضريبة المخصوصه ضمن عناصر التكلفة وجود اضافات في اسم المسجل في بعض الفواتير

لم يتم الاقرار عن كل هذه الفواتير ضمن الاقرارات الشهرية المقدمه واحتواء هذه الفواتير على اصناف سلع الدول زيوت وشحوم وقد ارفق بالتقرير خطاب الاداره العامه للبحوث الضريبية الصادر في ٢٠١٧/٩/٧ ذكر فيه انه يحق للطاعن خصم الضريبة على القيمة المضافه المسدده على مدخلات الشركة المتعلقة بانتاج سلعه او اداء خدمه خاضعه للضريبة بما فيها قطع الغيار المستخدمه في السيارات التي تؤدي خدمه النقل الخاضعه للضريبة على القيمة المضافه سواء كانت مباشره او غير مباشره وارفق به عدد (١٠) فواتير صادرة من المسجل اوتو هوم المسجل لدى مأمورية الساحل بقيمة تعاملات اجماليه ٥٨٧٠٧١ ج من ٢٠١٨/٧ الى ٢٠١٩/٦ عنها ضريبة ٨٢١٨٩.٩٤ وكانت عباره عن قطع غيار للسيارات النقل طبقا للفواتير



وعدد (٣) فاتوره من شركه اللقاني المسجله بماموريه دمنهور تحت رقم تسجيل ٣٧٣/٨٨٠/٥٩ بقيمه اجماليه ١٨٠٠٠٠ ج عنها ضريبه ٢٥٢٠٠ جنيها وكانت عباره عن كاوتش طبقا للفواتير

هذا وقامت المأموريه باصدار نموذج (١٥) بضريبه قدرها ١١٠٢٧٨٧.٧٤ جنيها عن الفتره محل الفحص

وتأسيسا علي ماسبق قامت المأموريه باحتساب الضريبه الاجماليه كمايلي:

الضريبه = ١١٠٢٧٨٧.٧٤ جنيها

قامت المأموريه بأخطار صاحب الشأن بنماذج (١٥) ض.ق.م بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥

استلام النماذج (١٥) في ٢٠٢٠/١٠/٥

- تقدم المسجل بالطعن علي نماذج (١٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢

- تم بحث الطعن باللجنة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ وانتهى قرار اللجنة الي قبول الطعن شكلا ورفضه في الموضوع لعدم الاتفاق وتم إحالة النزاع الي لجنة الطعن المختصة. هذا وكانت ماموريه ميت غمر قد ارسلت خطاب الي اللجنة الداخلية الاولى بمنطقه شرق الدلتا بخصوص تعاملات الطاعن مع المسجلين التي بياناتهم بعد

- ١- المؤسسه العالميه للاستيراد والتصدير رقم تسجيل ٢٩٨/٣٦١/١٤٠ اتضح وجود تعاملات مع الطاعن بالفاتوره رقم ٢٥ في ٢٠١٧/٦/٥ بقيمه ٢٠٠٠٠ ج عنها ضريبه مقرر عنها بالاقارات ٢٨٠٠٠ ج

- ٢- شركه ابناء الحاج عبد الغفار شاهين اتضح وجود تعاملات مع الطاعن بقيمه ٣٠٠٠٠٠ ج عنها ضريبه مقرر عنها بالاقارات ٣٩٠٠٠ ج بالفاتوره رقم ٢٩ في ٢٠١٧/١/٥

- ٣- الجندي للاستيراد والتصدير اتضح وجود تعاملات مع الطاعن برقم فاتوره ٨٣ في ٢٠١٩/٥/٢٠ بقيمه ٥٠٠٠٠ ج عنها ضريبه مقرر عنها بالاقارات ٧٠٠٠ جنيها

- ٤- مصنع محسنه عوض محمد بيومي رقم التسجيل ٤٩١/٧٥٢/١٧٢ اتضح وجود تعاملات مع الطاعن بقيمه ٢٥٠٠٠٠ ج عنها ضريبه مقرر عنها ضمن الاقارات المقدمه ٣٣٥٠٠ جنيها بالفواتير ١ في ٢٠١٦/١١/٢٥ و ١٩ في ٢٠١٨/٨/٢٠ هذا وقد ارفقت الماموريه صور الفواتير ومحاضر الاستيفاءات مع المسجلين البائعين للطاعن وكانت جملته الاستيفاءات عنها ١٠٧٥٠٠ جنيها كضريبه

- وكانت اللجنة الداخليه بمنطقه شرق الدلتا قد قامت باستيفاءات تعاملات الطاعن مع /شركه البدري للاستيراد المسجل لدي ماموريه العاشر اول تحت رقم تسجيل ٤٧٤/١٩٧/٩٤٨ برقم صادر ٢٨٠٥ في ٢٠٢٠/١١/٥ والي ماموريه الساحل بخصوص تعاملات الطاعن مع /شركه ابو بكر وعمر (ابو الفتوح حسين) المسجل لديها تحت رقم ٣٤٠/١٣٥/٢١٢ برقم صادر ٢٨١١ في ٢٠٢٠/١١/٥ وشركه اوتو هوم المسجله لدي ماموريه الساحل برقم صادر ٢٨١٢ في ٢٠٢٠/١١/٥ وشركه اللقاني المسجله لدي ماموريه دمنهور برقم صادر ٢٨٠٧ في ٢٠٢٠/١١/٥

- و عليه تم إحالة الطعن لهذه اللجنة حيث قُيد هذا الطعن بسجلات طعونها بالرغم المشار اليه بصدر هذا القرار .

- هذا و قد جرى تداول الطعن أمام هذه اللجنة على النحو الوارد تفصيلاً بمحاضر الجلسات حيث تبين ورود الإعلان بتمام الإستلام بالنسبة للمأمورية المختصة و بالنسبة للطاعن حضر السيد /سلوي رضا المهدي متولي س م ٤٢٩٥٤ بالتوكيل رقم ١/٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ وكبلا عن الطاعن وطلب اجلا للمستندات لجلسه ٢٠٢١/٦/٩

- هذا وقامت اللجنة بعمل استعجالات للاستيفاءات الصادرة السابقيه عن الفواتير ورد كتاب اللجنة الداخليه رقم ٤٨٤٦ في ٢٠٢١/٢/٤ بخصوص تعاملات الطاعن مع شركه /اوتو هوم لقطع الغيار يفيد ان هناك تعامل مع الطاعن بقيمه ٥٢٨٧٤١ جنيها عنها ضريبه ٨٢١٩٤.١٤ ج وبقيمه اجماليه ٦٠٢٧٦٤.٧٤ ج وان البائع اقر بعدم وجود تعاملات اخري

- كما ورد كتاب اللجنة الداخليه بشرق الدلتا بخصوص تعاملات الطاعن مع شركه اللقاني للاطارات رقم تسجيل ٣٧٣/٨٨٠/٣٥٩ افاد به انه التعامل باسم عادل عجمي الصاوي وان السيد ايمن عادل العجمي الصاوي ليس له تعامل وارق (٣) صور فواتير وانه تم الاقرا عنهم بالاقارات المقدمه بارقام فواتير ١٢٢٩ و ١٢٥٣ و ١٢٨٣



- / قررت اللجنة حجز موضوع النزاع للقرار لجلسة اليوم ٢٠٢٢/٤/١٢ و قد أودعت مسودته القرار المشتملة علي أسبابه عند النطق بها .

اللجنة

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الإيضاحات والمداولة المقررة قانوناً

وحيث إنه عن شكل الطعن: -ولما كان ثابت من الأوراق قيام المأمورية بأخطار الطاعن بالنموذج ١٥ ض ع م عن فترات النزاع بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ فمن ثم يكون الطعن قد قدم في الميعاد القانوني، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية والاجرائية فمن ثم يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن:-

-فإن اللجنة تتناول الطعن في ضوء اعتراضات الطاعن الواردة بمذكرة الدفاع والتي تمثلت في الآتي:

الطعن في كافة أسس نموذج (١٥)

وحيث عن طلب الطاعن استبعاد تقديرات المأمورية لأنها غير الواقعية والحقيقة

تري اللجنة أنه وفقاً لما جاء بنص المادة (١١) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ و التي تنص علي ((تكون القيمة الواجب الإقرار عنها و التي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلاً في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلي شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر ، و إلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر المقابل السائد بالسوق في الظروف العادية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية إلخ)) ، و كذلك وفقاً لما ورد بالفقرة الثانية من البند أولاً من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور و التي نصت علي " و للمصلحة في غير ذلك من الحالات الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر أو المقابل السائد في السوق مسترشدة بالسياسات البيعية أو التسويقية للمسجل وبالسعر المتداول لذات السلعة بنفس الجودة وسنة الصنع والمواصفات والمنشأ والعلامة التجارية بين أكثر من بائع ومشترى مستقل كل منهما عن الآخر في ذات المكان والزمان وفي نفس الظروف ووفقاً لما يثبت للمصلحة من مبررات " ، وطبقاً لتعليمات المصلحة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ " أن يتم إجراء الفحص للمنشأة وتقرير الضريبة المستحقة في ضوء المعدلات والمعايير التي تضعها المصلحة للأنشطة المختلفة بمراعاة المتوسط السائد في السوق في ذات النشاط و رقم الأعمال "

وحيث انه وفقاً لنص المادة رقم (٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و التي تنص علي أنه " تُقرض الضريبة علي السلع و الخدمات بما في ذلك السلع و الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة ، في كافة مراحل تداولها ، إلا ما أستثني بنص خاص ٠٠٠ إلخ " ، و نصت المادة رقم (٤) من القانون علي " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة و الإقرار عنها و توريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها بهذا القانون " و نصت المادة رقم (٥) من القانون علي ((تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون و أيأ كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية . ٠٠٠ إلخ)) ،

و كذلك وفقاً لنص المادة رقم (١٠) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و التي تنص علي أنه " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها و التي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة و لو كانت مستوردة ، هي القيمة المفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر ٠٠٠ إلخ " و كذلك المسلسل رقم (٧) من المادة (١٠) المذكورة آنفاً و الذي نص فيه علي " مع مراعاة حكم البند رقم (٨) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافاً إليها الضرائب الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم المفروضة ، علي ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الإفراج الجمركي ما تكن هناك اسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة ٠٠٠ إلخ " و كما أنه طبقاً لأحكام المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم

٦٧ لسنة ٢٠١٦ التي نصت على " في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يراعى ما يأتي : " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة هي المبالغ المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأي صورة من صور أداء الثمن مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر وتحسب القيمة الواجب دفعها في حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل أو بقيمة أقل من سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل " و في الفقرة الأخيرة من هذه المادة نص على " ٠٠٠ " و في جميع الأحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة ، وفقاً لقوى السوق وظروف العمل ، مع ضوء ما يتوافر لدي المصلحة من مبررات للتقديرات "

وفقاً لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و التي تنص على " للمسجل أن يخصم من الضريبة المستحقة علي قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداداه أو حسابه علي المردودات من مبيعاته و ما سبق تحميله من هذه الضريبة علي مدخلاته ، و كذلك الضريبة السابق تحميلها علي السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مراحل توزيعها طبقاً للحدود و بالشروط و الأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ٠٠٠ إلخ " بالإضافة إلي أنه موضح بالبند (ثانياً) من المادة رقم ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور المفسرة للمادة السابقة فيما يخص خصم المدخلات و المشتريات بغرض الإتجار علي الأتي " الضريبة علي المدخلات و المشتريات بغرض الإتجار القابلة للخصم التي يمكن للمسجل خصمها من إجمالي الضريبة المستحقة علي مبيعاته الخاضعة خلال الفترة الضريبية بشرط حيازته فواتير ضريبية بتلك المبالغ ،،،، إلخ "

و كذلك وفقاً لنص المادة رقم (٢٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ " للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة علي قيمة مبيعاته من السلع و الخدمات ما سبق سداداه أو حسابه من ضريبة علي المردودات من مبيعاته و ما سبق تحميله من هذه الضريبة علي مدخلاته ، و كذلك الضريبة السابق تحميلها علي السلع و الخدمات المباعة بمعرفة المسجل في كل مراحل توزيعها طبقاً للحدود و بالشروط و الأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ٠٠٠ إلخ " ، و كذلك وفقاً للموضح بالفقرة الأخيرة بالمادة رقم (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و التي تنص علي " ٠٠٠٠ " و إذا كانت الضريبة السابق تحميلها علي المدخلات و المشتريات بغرض الإتجار تزيد علي الضريبة المستحقة علي المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهرياً من الضريبة المستحقة حتي يتم إستفادها . و ذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية "

و كذلك نصت المادة رقم (٣٠) من القانون المذكور أنفاً في فقرتها الأخيرة علي ((،،،، و في جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة علي أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين تفيد ذلك)) و كذلك نصت المادة رقم (٣٠) اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ علي " في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانوناً ، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين ، تفيد أحقيته بالخصم "

و لما كان الثابت بالأوراق قيام الطاعن بتقديم اصول فواتير الشراء الي المأموريه كما انه قام بتقديم شهاده شهاده موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين تفيد الخصم الضريبي كما ان اللجنة الداخليه قامت باستيفاء كافة الفواتير منها ماورد عنه نتيجه من الكمابوريات الواقع في نطاقها البائعين ، هذا وكانت مأموريه ميت غمر قد ارسلت خطاب الي اللجنة الداخليه الاولى بمنطقه شرق الدلتا بخصوص تعاملات الطاعن مع المسجلين التي بياناتهم بعد

- - - هذا وكانت مأموريه ميت غمر قد ارسلت خطاب الي اللجنة الداخليه الاولى بمنطقه شرق الدلتا بخصوص تعاملات الطاعن مع المسجلين التي بياناتهم بعد

- ١- المؤسسه العالميه للتيراد والتصدير رقم تسجيل ٢٩٨/٣٦١/١٤٠ اتضح وجود تعاملات مع الطاعن بالفاتوره رقم ٢٥ في ٢٠١٧/٦/٥ بقيمه ٢٠٠٠٠ ج عنها ضريبه مقر عنها بالاقارات ٢٨٠٠٠ ج



٢ - شركة ابناء الحاج عبد الغفار شاهين اتضح وجود تعاملات مع الطاعن بقيمة ٣٠٠٠٠٠ جح عنها ضريبه مقرر عنها بالاقارات ٣٩٠٠٠ ج بالفاتوره رقم ٢٩ في ٢٠١٧/١/٥

٣ - الجندي للاستيراد والتصدير اتضح وجود تعاملات مع الطاعن برقم فاتوره ٨٣ في ٢٠١٩/٥/٢٠ بقيمة ٥٠٠٠٠ ج عنها ضريبه مقرر عنها بالاقارات ٧٠٠٠ جنيها

٤ - مصنع محسنه عوض محمد بيومي رقم التسجيل ٩١/٧٥٢/١٧٢ اتضح وجود تعاملات مع الطاعن بقيمة ٢٥٠٠٠٠ ج عنها ضريبه مقرر عنها ضمن الاقارات المقدمه ٣٣٥٠٠ جنيها بالفواتير ١ في ٢٥/١١/٢٠١٦ و ١٩ في ٢٠/٨/٢٠١٨ هذا وقد ارفقت المأموريه صور الفواتير ومحاضر الاستيفاءات مع المسجلين البائعين للطاعن وكانت جملته الاستيفاءات عنها ١٠٧٥٠٠ جنيها كضريبه

- ومنها ما قامت اللجنة بعمل استعجالات للاستيفاءات الصادرة السابقه عن الفواتير ورد كتاب اللجنة الداخليه رقم ٤٨٤٦ في ٢٠٢١/٢/٤ بخصوص تعاملات الطاعن مع شركه /اوتو هوم لقطع الغيار يفيد ان هناك تعامل مع الطاعن بقيمة ٥٢٨٧٤١ جنيها عنها ضريبه ٨٢١٩٤.١٤ ج وبقيمه اجماليه ٦٠٢٧٦٤.٧٤ ج وان البائع اقر بعدم وجود تعاملات اخري

- كما ورد كتاب اللجنة الداخليه بشرق الدلتا بخصوص تعاملات الطاعن مع شركه اللقاني للاطارات رقم تسجيل ٣٧٣/٨٨٠/٣٥٩ افاد به انه التعامل باسم عادل عجمي الصاوي وان السيد ايمن عادل العجمي الصاوي ليس له تعامل وارفق (٣) صور فواتير وانه تم الاقرار عنهم بالاقارات المقدمه بارقام فواتير ١٢٢٩ و ١٢٥٣ و ١٢٨٣

و لما كان الثابت بالاوراق وطبقا لخطاب الاداره العامه للبحوث الضريبية الصادر في ٢٠١٧/٩/٧ ذكر فيه انه يحق للطاعن خصم الضريبه علي القيمة المضافه المسدده علي مدخلات الشركه المتعلقه بانتاج سلعه او اداء خدمه خاضعه للضريبه بما فيها قطع الغيار المستخدمه في السيارات التي تؤدي خدمه النقل الخاضعه للضريبه علي القيمة المضافه سواء كانت مباشره او غير مباشره فانه يحق خصم الضريبه عماورد بقيمه ضريبه ١٨٩٦٩٤.١٤ جنيها

لتكون الضريبه عن الفتره قيمه ٩١٣٠٩٣.٦ جنيها وهو ما تقرره اللجنة

وتاسيسا علي ماسبق:-

يتم تخفيض الفروق الضريبية عن الفتره موضوع الطعن بمبلغ الضريبه المتنازع عليه عن الفتره موضوع الطعن لتكون بمبلغ ٩١٣٠٩٣.٦ جنيها

(تسعمائه وثلاثه عشر الف وثلاثه وتسعون جنيها وستون قرشا)

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة - قبول الطعن شكلا و في الموضوع بتخفيض التقديرات التي أجرتها المأمورية عن الفتره محل الفحص بمبلغ الضريبه المتنازع عليه عن الفترات محل النزاع والممتدة من ٢٠١٥/١ الي ٢٠١٩/١٢ لتكون بمبلغ ٩١٣٠٩٣.٦ جنيها

(تسعمائه وثلاثه عشر الف وثلاثه وتسعون جنيها وستون قرشا) على النحو الوارد تفصيلا بحشيات القرار

وعلي امين السر اخطار طرفي النزاع بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول

امين السر

